

قرار رقم 74 بتاريخ 10 يوليوز 2024

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أحلاف

إن رئيسة مجلس جماعة أحلاف،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- * بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيايتها ونظام التفويض عن المسؤولية.
- * بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيايتها.
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيايتها.
- * بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- * وبناء على المقرر رقم 17 بتاريخ 04 أكتوبر 2016 المتعلق بإحداث الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أحلاف و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم بنسلیمان بتاريخ 16 نونبر 2016.

تقدير هايلم

المادة الأولى : تعلن رئيسة جماعة أحلاف عن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أحلاف.

المادة الثانية : يفتح باب الترشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أحلاف في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أحلاف الذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - * أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي معماض.
 - * أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ممتازة.
 - * أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المراولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام مدير المصالح.
غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح،
الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أحلاف المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو
في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) من الخدمة
الفعالية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها اربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام منصب مدير المصالح و الكفاءات المطلوبة حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- * طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاروها.
- * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- * قرار التعين في الإطار الحالي.
- * قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
- * يسحب ملف الترشيح من جماعة أحلاف أو عن طريق تحميله من بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح وجوباً في 03 نظائر بمكتب الضبط التابع لجماعة أحلاف ابتداءً من 2 يومي 2024 إلى غاية 1 شهر 6 قبل الساعة 30 : 04 زوالاً و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة أحلاف عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية بعد تحديد تاريخ و مكان إجرائها، و يعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي و تعلق كذلك بمقر الجماعة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان في بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر الجماعة.

إمضاء رئيسة جماعة أحلاف	تأشير السيد عامل إقليم بنسليمان
 	 

